

العنف ضد المرأة، صوره وآليات الحماية القانونية منه

على ضوء القانون رقم 15-19 لسنة 2015

*Violence against women, its forms and legal protection mechanisms in
light of Law No. 15-19 of 2015*



طالبة الدكتوراه/ فتيحة لعواد^{2,1}، الدكتور/ عبد القادر حوبه^{3,2,1}

¹ جامعة الوادي، (الجزائر)

² مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي

³ المؤلف المراسل: abdelkader-houba@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/08/05 تاريخ القبول للنشر: 2020/09/24 تاريخ النشر: 2020/12/28



ملخص: اللغة العربية: أ. د. / يوسف العايب (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د. / رحمة بوسحابة (جامعة معسكر)

ملخص:

يعتبر العنف ضد المرأة صورة حقيقية لظاهرة اجتماعية عرفت انتشارا واسعا خلال السنوات الأخيرة منذ بداية هذه الألفية، حيث أصبح العنف بصوره المادي والمعنوي يشكل تهديدا حقيقيا لكل الفئات الهشة في المجتمعات.

كما اعتبر العنف ضد المرأة بجميع أشكاله جريمة يعاقب عليها القانون، مما يتطلب مناهضته وتجريمه والتشديد على مرتكبيه.

وبما أن العنف ضد المرأة جريمة معترف بها اليوم محليا ودوليا، فإن أغلب القوانين والتشريعات باتت تدينه وتقر بخطورته وآثاره الصحية والنفسية على المرأة تحديدا، لذا نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على صور العنف المادي والمعنوي الممارس ضدها، والتعرف على الآليات التي تبناها المشرع الجنائي الجزائري إثر التعديلات الأخيرة الحاصلة في قانون العقوبات لسنة 2015 من أجل مناهضة العنف.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة؛ العنف المادي؛ العنف المعنوي؛ آليات الحماية؛ القانون.

Abstract:

Violence against women is a real appearance of a social phenomenon. It has been widespread since the beginning of this millennium, as violence -in its material and moral appearance- has become a real threat to all vulnerable groups in societies.

Violence against women, in all its forms, is also considered as a punishable offense by law, which requires combating, criminalizing it, as well as emphasizing its perpetrators.

Since violence against women is a crime recognized today locally and internationally, most laws and legislations have come to condemn it. It also recognizes its serious, health and psychological effects on women specifically. This research paper discusses the forms of physical and moral violence practiced against women, it addresses also to identify the mechanisms adopted by the criminal Algerian legislator following the recent changes taking place in the Penal Code for the year 2015 in order to combat violence.

Key words: violence against women; physical violence; moral violence; protection mechanisms; law.

مقدمة:

تبوأَت المرأة اليوم مكانة مرموقة تمكنت أن تثبت وجودها على مستوى كافة الأصعدة المهنية والعلمية والاجتماعية من خلال الاهتمام المتزايد بها وبمختلف القضايا ذات الصلة بحقوقها الإنسانية، ولكنه في المقابل لازالت المرأة تسجل إخفاقات كبيرة في جوانب أخرى في حياتها الخاصة والعامة. واستجابة لكل المطالب التي تدعو إلى ضرورة تحقيق الحماية الكافية للمرأة ضد العنف المتعدد في أنماطه وأشكاله الممارس ضدها على الصعيدين الأسري والاجتماعي على حد سواء، فإنه تقرر البحث عن سبل كفيلة لتلك الحماية من خلال وضع قوانين وتشريعات ضمانا لكرامة المرأة وحفاظا على إنسانيتها من كل أساليب العنف الذي بات يشكل مشكلة عويصة تعيق إمكانيتها وتحد من تطوير ذاتها وتنمية قدراتها التي تمكنها من منافسة الرجل في كل المجالات التي كانت ولا تزال حكرا عليه. وفي هذا السياق واستجابة للمطالب الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة بشكل خاص، فإن المشرع الجزائري اعتمد قوانين تعزز حماية المرأة من أي اعتداء أو انتهاك لحقوقها، في إطار تدعيم سياسته الجنائية وتوجيهها بما يتوافق والنهج الشامل الذي تطالب به مختلف النصوص الدولية المطالبة بتغيير قوانين وتشريعات كل الدول التي عرفت انتشارا كبيرة لموجات العنف وخاصة العنف ضد النساء.

وعليه فإن هذه الدراسة الموسومة بـ "العنف ضد المرأة، صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15-19 لسنة 2015" تجعلنا نقف على حقيقة العنف ومختلف صوره التي بات يعرف بها، وكذا العقوبات المقررة في هذا القانون، تعزيزا للحماية القانونية للمرأة وكذلك توسيع نطاق سياسة التجريم والعقاب ضد مرتكبي أفعال وجرائم العنف المختلفة.

كما سنحاول من خلال هذه الدراسة تقييم نصوص هذا القانون من خلال تحديد كل الصعوبات التي يمكن أن تحول دون تجسيده وتفعيله في الواقع بما يتلاءم وخصوصية مجتمعنا الجزائري.

1- أهمية الموضوع

- إن العنف ضد المرأة لا يعترف بأي ظرف أو وضع أو مرحلة عمرية من حياتها، فهو يطاردها في جميع الأوساط، كالمدرسة والشارع ...، فقد أصبح ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار، يكاد لا يخلو منه أي مجتمع مهما كان متطورا،

- نظرة الكثيرين إلى العنف ضد المرأة، وفهم الظاهرة على أنه سلوك اجتماعي مألوف، وهو ما يشكل في حد ذاته عائقا أمام الكثير من الباحثين والباحثات من أجل البحث فيه، وهو ما جعل العالم يخرج عن صمته ويعبر عن رفضه لأي فعل من أفعال العنف.

2-أسباب اختيار الموضوع

لموضوع البحث أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل في:

أ-الأسباب الذاتية

هناك علاقة بين البحث وموضوع الأطروحة التي تناولت مشكلة العنف ضد المرأة، ومن بين أهم الأسباب:

-استشراء ظاهرة العنف ضد المرأة خلال السنوات الأخيرة كان دافعا قويا للبحث في الموضوع، والذي أسعى من خلاله إلى كسر جدار الصمت الذي تعانيه النساء في جميع أنحاء العالم،
- التأكيد على أن العنف بطبيعته، سلوك عدواني موجه ضد الإنسان، يحاول العالم أجمع إيجاد ما أمكن من الحلول الكفيلة بالقضاء عليه،
- البحث عن مختلف الآليات التي جاء بها المشرع الجنائي الجزائري لمناهضة العنف ضد المرأة في التعديل الأخير لقانون العقوبات.

ب- الأسباب الموضوعية

لقد أصبح العنف حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها، كما أنه يفرض على الأفراد كما يفرض على الدول الالتزام بما تفرضه القوانين والتشريعات وكافة المرجعيات الدولية، الداعية إلى الالتزام التام، بما صادقت عليه هذه الدول في إطار الشرعية الدولية، من أجل تعزيز الحماية الكافية للمرأة ضد العنف، ومن بين تلك الأسباب:

- الوقوف على المستجدات التي تعرفها الألفية الراهنة لمعرفة النهج الذي تتبعه الدول من أجل مناهضة العنف وفق ما يتكيف مع خصوصيتها وعاداتها وتقاليدها التي ألقت العنف واعتبره طابعا مميزا لها،

- التعريف أكثر بالظاهرة وحدود معاناة المرأة منها، مما يتطلب البحث عن سبل وآليات فعالة تكفل الحماية للمرأة ضد العنف من أجل تحقيق حياة خالية منه.

3-أهداف الموضوع

موضوع بحثنا ودراستنا، يتضمن جملة من الأهداف، من بينها:

أ- ينظر الكثير من الباحثين والدارسين لمسألة العنف على أنها ظاهرة اجتماعية بحتة مرتبطة بسلوك الفرد غير السوي وعلاقته بباقي الأفراد سواء داخل الأسرة أو خارجها، ولكن الحقيقة التي يجهلها الكثيرون أن العنف أصبح جريمة تهدد الإنسانية وليس المرأة فقط،

ب- الوقوف على أهم التعديلات التي مست المنظومة القانونية، وفي مقدمتها التعديل رقم 15-19 لسنة 2015، والمتضمن قانون حماية المرأة من العنف الممارس ضدها.

4- المنهج المتبع في البحث

سلطنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي، حتى نتمكن من طرح الموضوع المتناول بصورة بسيطة وجدية في نفس الوقت، نستبين بالوصف والتحليل أهم الآليات التي تضمنها قانون العقوبات، ونستعرض مختلف النصوص القانونية التي تجرم بعض صور العنف ضد المرأة. وعليه فقد جاءت إشكالية الدراسة على النحو الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم العنف المادي والمعنوي الممارس ضد المرأة؟

وهذا ما سوف نعالجه في هذه الدراسة التي اعتمدت تقسيمها إلى مبحثين حيث تناولت مفهوم العنف ضد المرأة (المبحث الأول)، صور العنف ضد المرأة وآليات الحماية منه في القانون رقم 15-19 (مبحث ثان)، وخاتمة تضم أبرز النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم العنف ضد المرأة

يعتبر العنف ظاهرة منتشرة في غالبية مناطق العالم، وهي لا تقتصر على فئة عمرية معينة ونظرا لتزايدده في الآونة الأخيرة أولت عديد الجهات اهتمامها بقضية العنف وخاصة العنف ضد المرأة الذي أصبح سلوكا سلبيا واسع الانتشار داخل الأسرة وخارجها. ولقد ارتأيت في هذه الدراسة التعريف أكثر بهذه الظاهرة، من خلال البحث عن مفهومه وصوره، التي بات يظهر بها لاسيما العنف المادي والعنف المعنوي الممارس ضد المرأة سواء المتزوجة أو غيرها. لذلك تطرقت في هذا الموضوع إلى تعريف العنف ضد المرأة (مطلب أول)، وكذا أسباب وانعكاسات العنف ضد المرأة (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة

العنف سلوك إنساني يعبر عن ظاهرة اجتماعية تشكل تهديدا صريحا للقيم الأخلاقية والاجتماعية والعقائدية، وهو من أهم المشكلات التي باتت تؤرق المجتمعات والدول على اختلاف ثقافتها ومقوماتها، وهو مظهر يعبر عن استعمال القوة والإكراه والإجبار ضدها، من شأنه أن يعيق تمكينها من ممارسة حقوقها الإنسانية المعترف بها. لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف العنف ضد المرأة من الناحية اللغوية والفقهية (فرع أول)، وكذا تعريف العنف من الناحية القانونية (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف العنف من الناحية اللغوية والفقهية

لقد تعددت التعاريف التي عرفت العنف من الناحية اللغوية والفقهية، واختلفت جميعها باختلاف الآراء التي توصل إليها الباحثون في أبحاثهم من أجل فهم هذه الظاهرة المعقدة، بغية الوصول إلى تفسير أو تعريف يمكن اعتماده في الأبحاث والدراسات، التي وجدت صعوبة كبيرة في ذلك.

أولاً: تعريف العنف من الناحية اللغوية

كلمة العنف في حد ذاتها كلمة لاتينية الأصل بمعنى: violentai، التي تحدد الصفات الوحشية بما يدل عن معاني القوة والخشونة والتدنيس والانتهاك والمخالفة والمرتبطة بكلمة vis التي تعني القوة الفاعلة والمؤثرة، يتم من خلالها إرغام الآخرين (Michaud، 1988، page 03).

كما وضع علم الاجتماع تعريفا للعنف والذي تضمن معناه: "التعبير الصادر عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة، ويعبر عن القوة حين تتخذ أسلوب الضرب أو الحبس أو الإعدام، وقد يأخذ صورة الضغط الاجتماعي وتعتمد مشروعيتها على اعتراف المجتمع به" (سعيد ابراهيم، 2006، صفحة 15).

وقد جاء أيضا معنى العنف في تعريف آخر، بما يعبر عن كل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء، ولكنه مفروض عليه (بوسعدية، 2011، صفحة 07).

ثانياً: تعريف العنف من الناحية الفقهية

أما من الناحية الفقهية، فقد تولى جانب منه تقديم العديد من التعريفات التي تبرز حقيقة العنف وتصوره، وقد جاء معنى العنف ضد المرأة بما يدل على أنه: (أي فعل عنيف على أساس النوع، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو جنسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراح هذا الفعل)، (طارق عبد الرؤوف، وموسى، 2014، ص 108).

ويرى جانب آخر من الفقه، أن العنف هو تعبير عن كل الأعمال والممارسات، التي تميز بين النساء والرجال على أساس الجنس، راجع بالدرجة الأولى إلى تلك النظرة الدونية للمرأة وإلى الفوارق الموجودة بين الجنسين، والتي كانت وراء تفاقم وزيادة وتيرة العنف اليوم.

ومهما تقاربت أو تباعدت وجهات النظر حول تعريف العنف، فإنه لا يمكن أن يقع خلاف حوله كونه سلوكا مشوبا بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، تستثمر فيه الدوافع والطاقت العدوانية استثمارا صريحا، من أجل إكراه الطرف الآخر وإجباره على أفعال تسلب فيها إرادته الحرة.

الفرع الثاني: تعريف العنف من الناحية القانونية

اهتمت غالبية النصوص والمواثيق الدولية من إعلانات واتفاقيات بقضية العنف الممارس ضد المرأة وعلى هذا الأساس جاءت العديد منها بتعاريف ومفاهيم تدل على خطورته على صحة ونفسية المرأة، التي من المفروض أنها نصف المجتمع وركيزة أساسية لبناء أسرة قوية ومتينة.

أولاً: تعريف العنف في بعض المواثيق الدولية

اهتم المجتمع الدولي بمشكلة العنف ضد المرأة، التي تشكل تهديدا حقيقيا لأمنها وصحتها واعتبرت العنف من أهم المشكلات العويصة، التي تقف حائلا أمام تقدم المرأة، كما أنه عائق كبير يكبح قدراتها وإمكاناتها حيث يجعلها في مرتبة أقل من الرجل دائما.

1- تعريف العنف في اتفاقية القضاء على العنف

لقي العنف ضد المرأة اهتماما متناميا من طرف الأمم المتحدة باعتباره شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكا صريحا لحقوقها ولحقوق الإنسان بوجه عام، سعيا منها لمكافحة العنف بجميع أشكاله

ضد المرأة وغيرها، لأنه يقف حائلا أمام تنميتها وتمكينها، وعليه جاءت المبادرة الأممية لتكون دفعا قويا من أجل النهوض بالمرأة.

وقد تجلى مفهوم العنف وعلاقته بالتمييز بوصفة أيضا شكلا من أشكال العنف الممارس ضد المرأة، وهو المسعى الذي تضمنته اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة وتبنته الجمعية العامة سنة 1993، ووافقت عليه أغلب الدول.

كما تضمنت هذه الوثيقة تعريف للعنف وهو: (أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)، (الاعلان العالمي للعنف ضد المرأة، سنة 1993).

ويؤكد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام 1995، إلى أن العنف ضد النساء هو: (أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة)، كما أن لجنة وضع المرأة أكدت في الوثائق الختامية في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة الأممية، والتي قدمت تعريفا للعنف ضد المرأة بأنه: (أي فعل من أفعال العنف الجنساني يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة والفتاة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأفعال من هذا القبيل أو بالقهر أو بالحرمان التعسفي من الحرية سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).

2- تعريف العنف في بعض التوصيات والقرارات الأممية

لقد صدر عن الجمعية العامة الأممية العديد من القرارات والتوصيات التي تدعم قضية المرأة والعنف، حيث تقرر تعريفا للعنف في توصيتها رقم 19، على أنه: (عنف قائم على أساس نوع الجنس وهو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل)، (التوصية الأممية رقم 19، 1992).

كما جاء أيضا في القرار الأممي رقم: 143/61، وذلك في إطار تكثيف الجهود الأممية للقضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 19 كانون الأول ديسمبر 2006، والذي تؤكد فيه بصراحة أن العنف ضد المرأة هو: (أي عمل قائم على نوع الجنس ويفضي أو قد يفضي إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة الخاصة أو العامة)، (لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة، 2009، ص 03).

هذا التعريف -الذي يأتي في سياق هذا البحث- هو الأقرب من التصور الفعلي لمعنى العنف حقيقة بحيث ارتبط العنف بمفهوم جديد ألا وهو النوع الجنساني، كما تضمن نفس التعريف أنواعا للعنف ووضعه في إطاره ومجاله العام والخاص، وبمعنى أصح فإن العنف ضد المرأة بات يشكل تهديدا لها في المجال الأسري الضيق وكذا المجال المجتمعي الواسع أي أن العنف يحاصر المرأة أينما وجدت.

ثانيا: العنف ضد المرأة في بعض المواثيق الإقليمية

أولت غالبية المنظمات الدولية وباقي المؤسسات الحقوقية الناشطة في دول شتى من العالم، اهتماما بالغاً بمسألة العنف، حيث تعمل على مناهضة العنف ضد المرأة وتؤكد على ضرورة التصدي له خاصة ما تعلق منه بالعنف الزوجي والأسري.

كما يعد العنف ضد المرأة من أهم القضايا التي يطرحها المجتمع الدولي، والتي لقيت الاهتمام البالغ من طرف المنظمات والمؤسسات الحقوقية الناشطة دولياً وإقليمياً، حيث لعبت دوراً كبيراً في إبراز حقيقة العنف الذي تعاني منه أغلب النساء في العالم، خاصة المرأة العربية وما تلاقيه زماني السلم والحرب، نظراً للأوضاع التي تعيشها، بالنظر للأحداث الأخيرة التي عرفت المنطقة العربية محلياً ودولياً.

1- العنف ضد المرأة في منظمة الصحة العالمية

اهتمت منظمة الصحة العالمية بمسألة العنف الممارس ضد المرأة، نظراً لتداعياته وآثاره السلبية على صحة المرأة بالدرجة الأولى، فهي واحدة من بين أهم المنظمات الدولية التي اهتمت كثيراً بقضايا المرأة، وخاصة ما تعلق منه بالجانب الصحي والنفسي لها، وأقرت بأن العنف فعل يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على صحتها الجسدية والنفسية، حيث جاء في تقريرها العالمي الأول، تعريفاً للعنف ضد المرأة بأنه: (الاستعمال المتعمد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال الجنسي ضد الذات أو مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان، أو قد يؤدي بشكل كبير لذلك وهو نفسه التعريف الذي تبنته منظمة المرأة العربية خلال دورتها التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية المنعقد بالقاهرة سنة 2002، وصادقت عليه الجزائر سنة 2003.

كما أعلنت جمعية الصحة العالمية أن العنف ضد المرأة بات مشكلة كبيرة تعاني منها أغلب نساء العالم، تتطلب الاهتمام العاجل من طرف الحكومات والمنظمات الصحية المهتمة بقضايا المرأة، بحيث تستنزف موارد النظام الصحي وتعوق عمل الحكومات في تحقيق أهدافها المتعلقة بالصحة، وهو أحد مشاكل الصحة العامة المكلفة والمتفشية (بوعلاق، 2016-2017، صفحة 40)، كما اعتبرته انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان عموماً.

2- العنف ضد المرأة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة 3/3 منه: (على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي، الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال، من أجل التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

كما يهدف إلى وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من

الارتقاء بواقعه نحو الأفضل، وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة (المواد 1 و 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، دون صفحة).

وقد صادقت عليه عشر دول عربية وهي: الجزائر والبحرين والأردن وليبيا وفلسطين وقطر والسعودية وسورية والإمارات العربية واليمن، ويتضمن في مجمله 53 مادة، تناولت فكرة الحقوق والعدالة (الإستراتيجية العربية، حماية المرأة العربية، 2012، صفحة 43)، والتي جاءت نصوصه منسجمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونجح في المحافظة على الخصوصية العربية والثوابت الدينية، وكان متوافقا مع ما تدعو إليه التشريعات الدولية لحقوق الإنسان.

وتؤكد كافة الأطر الدولية على ضرورة توفير الحماية للمرأة زمن السلم والحرب معا، وفقا للآليات الدولية المعترف بها والتي تتيح للنساء في إطار معاهدات القانون الدولي الإنساني أن تتمتع بكامل حقوقها بدون عنف.

المطلب الثاني: أسباب وانعكاسات العنف ضد المرأة

يعتبر العنف عقبة كبيرة أمام تحقيق المساواة والتنمية وتجسيد فكرة الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية بين كل من الرجل والمرأة، فصورة العنف تثبت وجود علاقات قوى غير متكافئة بين الجنسين، مما تحقق آلية اجتماعية لفرض تبعية المرأة للرجل، لا يمكن أن تخرج عن نطاق سياق الأسرة والمجتمع.

لذلك تناولت في هذا المطلب أسباب العنف ضد المرأة (فرع أول)، انعكاسات العنف ضد المرأة (فرع ثان).

الفرع الأول: أسباب العنف ضد المرأة

للعنف ضد المرأة أسباب كثيرة ومتعددة، والسبب في ذلك راجع إلى تغير في العلاقات الإنسانية الأسرية والمجتمعية التي فرضتها عوامل ومتغيرات مست نواحي كثيرة في حياة الفرد، انعكست سلبا على الأسرة والمجتمع في آن واحد.

أولا: أسباب العنف ضد المرأة في المجال الأسري الخاص

ليس ثمة خلاف على أن أصل العنف هو الأسرة ففيها ينشأ ويكبر ويتفاقم، ولعل من أهم أسباب انتشار العنف وتصعيد وتيرته ضد المرأة نذكر منها:

- 1- كثرة الخلافات الزوجية والأسرية داخل الأسرة، حيث تعاني المرأة من المشاكل الزوجية والأسرية، التي فرضت شكلا من الصراع الدائم مع العنف وذلك بسبب فكرة تقسيم الأدوار غير المنصفة بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما جعل المرأة ضحية من ضحايا هذه الجريمة،
- 2- ضعف المرأة وعدم قدرتها على التصدي للعنف، وحرصها على حماية أسرته، يجعلها تحاول التعايش معه والخضوع والسكوت عليه (عقيل، 2017، صفحة 32)، مما يؤثر سلبا على نفسيته وصحتها ووظائفها الاجتماعية بشكل مباشر كما يعرضها لمختلف الأمراض النفسية منها والعصبية وغيرها.

ثانيا: أسباب العنف ضد المرأة في المجال المجتمعي العام

يعد العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية تهدد أمن واستقرار كل المجتمعات، في خضم وقائع هذه الظاهرة التي تعتبر من أخطر الآفات الاجتماعية الراهنة، التي تجتاح أغلب الدول في العالم. وبالرغم من التقدم المحرز الذي وصلت إليه المرأة اليوم، إلا أن ما تعانيه من صور وأشكال مختلفة للعنف داخل مجتمعهما، راجع في الأساس لأسباب مختلفة ومتعددة أهمها:

1- غياب الحوار المجتمعي وعدم تقبل الرأي الآخر، لأن التواصل الإنساني لا يتم إلا بلغة الحوار وإعطاء الفرصة للغير حتى وإن كان الآخر يحمل رأيا مغايرا وفكرا مختلفا، لذا يأخذ الحوار أشكالا متعددة فقد يكون حوار سياسيا يتطلع إلى فكرة التسامح مع طرف ما أو جهة معينة، وقد يكون حوار دينيا مما يحقق التقارب بين الأديان والمذاهب المختلفة، كما يمكن أن يكون حوار ثقافيا يمثل طريقا للتواصل الثقافي وغير ذلك، وحتى يكون الحوار مفيدا لابد أن يدل عليه العقل بالدليل والبرهان (فضل الله، 2005، الصفحات 28 وما بعدها)،

2- الإعلام السلبي وتشجيعه على العنف ضد المرأة، والذي يلعب فيه دورا سلبيا قائما على العنف، حيث يرمي إلى تشويه صورة الإسلام من خلال ما أتيح له من أدوات البث المباشر وأساليبه الحديثة من أجل إظهار هذا الدين، بأنه قاصر على الوفاء بمتطلبات الحياة المعاصرة ومواكبة التطورات التي يشهدها العالم اليوم.

كما يسمح هذا النوع من الإعلام بظهور المرأة وهي غير محجبة في الوسائل الإعلامية المختلفة، بحجة أن الحجاب يحجب مكان الجمال فيها ويظهرها بمظهر المرأة المتخلفة، وهي كلها حيل ومكائد تحاك ضد المرأة المسلمة، حتى تحيد عن الطريق الصحيح وتخرج عن معالم دينها الصحيح. ومهما تعددت أسباب العنف، فإنه لا يمكن أن يخرج عن نطاق الأسرة والمجتمع معا، فصالح الأسرة من صلاح المجتمع بأكمله، حيث يستحيل أن يصلح حال الفرد إلا بتطبيق أحكام الشرع الصحيحة، حتى وإن كانت أحكامه لا تنتزع الشر ولا تستأصل الخلل كليا، وإنما تقلص من حجمه وتحد من مدى تفشيه، فالشرع يفي بمصالح العباد في كل مكان وزمان، ولكن التطبيق يظل جهدا إنسانيا لا يخلو من القصور.

الفرع الثاني: انعكاسات العنف ضد المرأة

كشفت عديد الأبحاث والدراسات التي تتابع قضايا المرأة وتداعياتها، أنه بات من المستحيل القضاء على العنف نظرا لزيادة معدلات ضحايا العنف سواء بالقتل أو الضرب أو بالاعتداء الجنسي أو غيرها من مظاهر العنف الممارس ضدهن، وأصبحت الضرورة تلج اليوم على ضرورة الكشف عما هو خفي من آثار جانبية لهذه الظاهرة.

أولا: انعكاسات العنف على المرأة نفسها

لا شك أن للعنف انعكاسات وتداعيات تعود سلبا على صحة ونفسية المرأة، رغم وجود وعي موسع يحث على الاهتمام بمثل هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، والاستجابة إلى متطلباتها، خاصة وأن

العنف يعيق من قدرتها للوصول إلى طلب الدعم والمساعدة، حتى تتمكن من أن تنعم بحياة خالية من العنف قدر الإمكان.

وبالنظر إلى الوضعية التي وصلت إليها المرأة جراء العنف الممارس ضدها، الذي انعكس على صحتها الجسمية والنفسية، فإن الأمر اليوم يتطلب وسائل فعالة للاستجابة لجميع الحالات المعرضة للعنف، زيادة على نشر الوعي في كل الأوساط من أجل مجابهة العنف وعواقبه، وذلك بإتاحة الفرص المناسبة بتوفير جملة من الخدمات الصحية والاجتماعية مع ضمان التجسيد الفعلي لكل هاته الوسائل بصورة فعلية.

ثانيا: انعكاسات العنف على الأسرة والمجتمع

يعتبر العنف جريمة ضد الإنسانية لأنها تهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع، وقد خلق الإنسان على الفطرة السليمة والعنف هو صفة ترفضها الفطرة السليمة ذاتها، إلا أنه ما يحز في النفوس انحراف الإنسان عن هذه الفطرة ومما يزيد الأمر تعاضما أن العنف يطال المرأة ويمارس ضدها بكل وحشية قسوة حتى من أقرب الناس إليها، فالعنف الزوجي سببه عنف الزوج لزوجته والعنف الأسري سببه عنف أفراد أسرتهما لها، وحين تضيق الدائرة به يخرج وينتشرين أفراد المجتمع الواسع فيزيد الوضع تأزما وصعوبة في التغلب عليه.

المبحث الثاني

صور العنف ضد المرأة وآليات الحماية منه في القانون رقم 15-19

يتضمن هذا المبحث تسليط الضوء على صور العنف المادي والمعنوي، التي تناولتها نصوص القانون رقم 15-19 من قانون العقوبات، كمظهر من مظاهر العنف ضد المرأة، حيث اعتبرها المشرع الجنائي جرائم عنف ترتكب ضد المرأة، وأفرد لها نصوصا تجرمه وتعاقب عليه في شكل آليات قانونية تجسد وتكفل الحماية للمرأة ضد العنف.

وقد تناول هذا المبحث مطلبين، صور العنف ضد المرأة في القانون رقم 15-19 (مطلب أول)، آليات حماية المرأة ضد العنف في القانون رقم 15-19 (مطلب ثان).

المطلب الأول: صور العنف ضد المرأة في القانون رقم 15-19

عالج المشرع الجنائي الجزائري مشكلة العنف الممارس ضد المرأة، في التعديل الأخير، الذي مس قانون العقوبات لسنة 2015، كما اعتبر العنف جريمة ضد المرأة بصوره المادي والمعنوي.

ولقد تناولت في هذا المطلب العنف المادي ضد المرأة في القانون رقم 15-19 (فرع أول)، وكذا العنف المعنوي ضد المرأة في القانون رقم 15-19 (فرع ثان).

الفرع الأول: العنف المادي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

يعد العنف المادي سلوكا عنيفا لإحداث معاناة أو أذى أو ألم بدني يلحق بجسم المرأة، ويأخذ شكل ضرب أو عض أو ركل أو حرق أو تشويه للجسم وينتهي بالقتل في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى آلام

وأوجاع ومعاناة نفسية جراء الأساليب العنيفة المستخدمة فيه، وهذا النوع من العنف يتسم بالسلوك البدني الضار، لأنه يجسد فكرة الإيذاء والتسلط على الآخرين، ومن بين أهم صور العنف المادي التي تناولها القانون رقم 15-19:

أولاً: الضرب والجرح صورة من صور العنف المادي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

يعد الضرب والجرح مظهرين من مظاهر العنف المادي الجسدي الواقع على جسم المرأة، وأكثرها شيوعاً وانتشاراً في الوسط الأسري بشكل خاص، وهو ما يبرز وجود اختلال في العلاقة الزوجية راجع إلى الفهم الخاطئ لأحكام الشارع الحكيم، الذي يبيح للزوج تأديب زوجته بالوسائل المشروعة والمرتبطة ترتيباً يتناسب والحالة التي تكون عليها الزوجة.

كما أن أغلب ما تعانيه المرأة من إيذاء مادي يقع على جسمها كالضرب والجرح والصفع واللكم، أو استعمال السلاح في وجهها (العواودة، 2009، صفحة 10)، يعتبر من أشد أنواع العنف المادي قساوة وضرراً وتألماً ضدها.

وفي ظل محاربة هذا السلوك الإجرامي، فإن أغلب التشريعات والقوانين تدينه، وتعتبره من أفعال العنف المادية الممارس ضد المرأة في إطار ما يعرف اليوم بجرائم العنف الزوجي والأسري، التي تقع داخل الأسرة.

كما أن فعل الضرب وما يندرج ضمنه من أفعال مادية ملازمة له أصبحت اليوم جرائم عنف مادي سواء أكان ذلك باستخدام جزء من الجسم أو أي أداة من شأنها أن تحقق النتيجة المعاقب عليها قانوناً.

ثانياً: العنف الجنسي صورة من صور العنف المادي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

تعاني المرأة في مراحل مختلفة من حياتها من أنواع وأشكال للعنف الجنسي الذي أصبح أحد جرائم العنف المادي الذي يهدد السلامة الجنسية للمرأة، سواء تم ذلك في إطار العلاقة الزوجية أم خارجها.

وعليه نتطرق بالبحث في هذا الجانب عن حالتين من النساء المعرضات لمثل هذا النوع من الجرائم وهما:

أ- العنف الجنسي في إطار العلاقة الزوجية

تطرح جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة أو ما يعرف بالاغتصاب الزوجي الكثير من التناقضات فهناك من يعتبرها شأناً خاصاً ينفي وجود أو قيام جريمة عنف جنسي ضد الزوج كون عقد الزواج الصحيح يبيع حق التمتع الجنسي فأساس هذا الالتزام وجود واجب زوجي بقبول الصلة الجنسية من طرف الزوجة طالما أن عقد الزوج تم برضاها الحر والكامل، ومع ذلك يشترط عدم تجاوز الزوج حدود الاستمتاع حتى لا يلحق ضرراً بزوجه.

ولقد نظر القانون الجزائري إلى هذه المسألة ولم ينص على تجريم الزوج ومعاقبته على واقعة زواجه ولو كان بالإكراه لأنه يأخذ في حسابه حماية تلك العلاقة من الخطر الذي يفوق ما قد تتعرض له الزوجة جراء ذلك، وعليه فلا يوجد ما يبرر تجريم وطء الزوج.

وهناك رأي مخالف لهذه المسألة حيث يرى الكثير من فقهاء القانون أنه يجب معاقبة الزوج الذي يظلم زوجته بالغصب والقوة والإكراه، لأن قبول المرأة ورضاها بالصلة الزوجية لا يعتبر تنازل من طرفها عن حقها في صيانة جسدها. وبالنتيجة فإن الفعل الإجرامي الذي تتحقق به جريمة الاعتداء الجنسي ضد المرأة ويكون ذلك بإجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب فيها أو لا تشعر بالراحة بالقيام بها، أو من ممارسة الجنس رغما عنها، دون مراعاة وضعها الصحي أو النفسي وإجبارها على ممارسة أساليب وطرائق منحرفة (ضيف الله، 2010، صفحة 172) يشكل في حد ذاته اعتداء على جسم المرأة، وعليه أن يتصدى له القانون ويجرمه.

ب- العنف الجنسي خارج إطار العلاقة الزوجية

اعتبر القانون رقم 15-19 العنف الجنسي مظهرا من مظاهر العنف المادي ضد المرأة، وهو جريمة من الجرائم الماسة بالسلامة الجنسية للمرأة في جميع الحالات والظروف، حيث تقوم هذه الجريمة بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها كما تشدد العقوبة على هذا الفعل إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة.

ومن بين الحالات التي ذكرها المشرع في القانون رقم 15-19 ألا وهي جريمة مضايقة أنثى في مكان عمومي التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 2 (راجع المادة 333 مكرر 2 من القانون رقم 15-19)، يتمثل في إزعاج المرأة في أماكن عامة، حيث تقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين وهما: الإزعاج ووجود أماكن عامة.

كما أضاف ذات المشرع مصطلح "خلسة" حتى لا يترك مجال للتأويل الخاطئ لأن الواقع يظهر أن مثل هكذا جرائم تقع خلسة بعيدا عن أنظار المتواجدين في هذه الأماكن، ومع ذلك كله فإن مسألة إثبات الضحية وقوع هذا الفعل ضدها يبقى صعب التحقيق بالرغم من وجود قصد جنائي باتجاه الجاني بإرادة حرة غير معيبة تدفعه للقيام بجريمته، حيث يعد مساسا بالحرمة الجنسية للمرأة.

الفرع الثاني: العنف المعنوي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

يعتبر العنف المعنوي ضد المرأة صورة أخرى من صور العنف، وهو ما يعرف أيضا بالعنف الرمزي أو النفسي، الذي يمارسه الشخص العنيف ضد ضحاياه، أما العنف المعنوي الذي يمارس ضد المرأة يشمل أي إساءة تترك أثرا سيئا في نفسية المرأة (سلطان وآخرون، 2015، ص 148)، وله أشكال متعددة، كالسب والشتيم والهجر والإهمال والترهيب والتخويف والنقد المستمر وغيرها، ومن صوره:

أولاً: الإهمال العائلي صورة من صور العنف المعنوي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

أصبحت جريمة الإهمال العائلي في تصور القانون الجنائي، صورة من صور العنف المعنوي ضد المرأة، وفيها يعتمد الزوج إهمال زوجته وأسرته ويتخلى عن واجباته الزوجية دون سبب جدي، وهي

أوصاف لأفعال كان قد جرمها القانون واعتبرها من قبيل الجرائم الأسرية، لأنها تمس بكرامة المرأة وتولد لديها شعورا بالنقص والإذلال، لذلك رتب لها المشرع عقوبة محددة مراعيًا جميع الظروف التي يمكن أن تكون عليها المرأة، حيث لم يشترط المشرع وجود حمل لقيام هذه الجريمة وذلك بغية تكريس الحماية الفعلية للمرأة، وهذا ما أشارت إليه المادة 330 من القانون (راجع المادة 330 من القانون رقم 15-19). ولقد اعتبر ذات القانون مسألة هجر الزوجة وإهمالها شكلا من أشكال العنف المعنوي ضدها، كما أنه يؤثر في تكوينها النفسي، ويحقق حالة عدم التوازن الاجتماعي بين رغباتها ومصالح الأسرة والمجتمع (محمود أحمد، 2008، ص 105).

ثانيا: العنف اللفظي صورة من صور العنف المعنوي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

اعتبر القانون العنف اللفظي ضد المرأة مظهرا آخر من مظاهر العنف المعنوي الأكثر شيوعا على الإطلاق، الذي يشمل جميع الوسائل التي تحط من قيمة المرأة وتشعرها بنوع من الذل والمهانة، ويكون ذلك بشتى أنواعها ولعنها والصراخ عليها، وإبداء عدم احترامها أمام الآخرين. وفي سياق الحديث عن مثل هذه الجريمة فإن خطورتها وانعكاساتها لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي تضع المرأة في وضع مهين، يجعلها تفقد الثقة في نفسها وفي الآخرين ممن يحيطون بها، لذلك فإن حمايتها لا تكون إلا بتجريم جميع الأفعال والسلوكيات التي تجعل من المرأة ضحية لمثل هذه الجريمة. وفي معرض الحديث عن مثل هذا النوع من العنف، فإن المشرع الجنائي اعتبره جريمة من جرائم العنف المعنوي ضد المرأة، كما ورد في القانون رقم 15-19 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: آليات حماية المرأة ضد العنف المادي والمعنوي في القانون رقم 15-19

تطرق المشرع الجنائي الجزائري إلى مسألة الحماية القانونية للمرأة، حيث أفرد مواد تجرم العنف ضدها، سواء أكان عنفا ماديا أو معنويا، وذلك من خلال سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع مؤخرا، وتم إخراج بعض الأفعال من دائرة الإباحة إلى التجريم وشدد في العقوبة على مرتكبي ذات الجرائم، وخاصة ما تعلق منها بالجرائم الماسة بالسلامة الجسمية والنفسية للمرأة. وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولت فيهما تجريم العنف المادي والمعنوي ضد المرأة في القانون رقم 15-19 (فرع أول)، العقوبات المقررة في جرائم العنف المادي والمعنوي ضد المرأة في القانون رقم 15-19 (فرع ثان).

الفرع الأول: تجريم العنف المادي والمعنوي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

أقر القانون رقم 15-19 جملة من الأفعال ذات الصلة بالعنف الممارس ضد المرأة في إطار قانون حماية المرأة ضد العنف، وقد سار على نفس المنهج الذي سار عليه أغلب المشرعين من خلال وضع نصوص قانونية تقوم على تجريم جميع الأفعال المادية والمعنوية، التي تقع ضد المرأة الضحية.

أولا: تجريم العنف المادي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

عمد المشرع إلى تجريم بعض الأفعال لم تكن مجرمة من قبل، كجريمة ضرب الزوجة التي اعتبرها جريمة عنف مادي في إطار ما يعرف بالعنف الزوجي، مخالفا بذلك منهج الشارع الذي يبيح للزوج

تأديب زوجته في حالة النشوز، كما لم يشترط وجود الحمل في جريمة هجر الزوجة وإهمالها، مثلما كان معمولاً سابقاً.

ولقد تضمن القانون رقم 15-19 جملة من الجرائم التي تأخذ وصف جرائم العنف ضد المرأة، نذكر من أهمها:

أ- تجريم الضرب والجرح ضد الزوجة

من المعلوم أن المشرع الجزائري لم يجرم أفعال الضرب والجرح الواقعة ضد الزوجة في القانون السابق، ولكنه تدارك ذلك لاحقاً بنصوص صريحة، ضمن هذا القانون، عملاً بنص المادة 266 مكرر التي تنص صراحة على أنه: (كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه)، حيث اعتبر كل من الزوج والزوجة محلاً لقيام هذه الجريمة وإن كان المعنى المقصود والغالب في الواقع هو العنف الزوجي تجاه زوجته. كما لم يشترط المشرع لقيام جريمة الضرب والجرح بين الزوجين إقامتهما في مكان واحد، حيث تقوم الجريمة سواء ارتكب هذا الفعل في مكان الزوجية أو في مكان غيره، خاصة إذا ثبت أنها وقعت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، حيث نلاحظ في هذا الجانب أن المشرع لم يأخذ بالبواعث الدافعة لارتكاب الزوج هكذا جرم، كأن يقوم بتبرير ذلك بمقتضى حقه في تأديب زوجته وفقاً لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية.

وتأخذ هذه الجريمة صورتين:

- الضرب والجرح العمدى البسيط ضد الزوجة، وتحقق عندما لا يترتب عنه أي مرض أو عجز تزيد مدته عن 15 يوماً وفي هذه الحالة تأخذ هذه الجريمة وصف جنحة فقط، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة تبعاً لظروف ووقائع الجريمة،

- الضرب والجرح العمدى ضد الزوجة المقترب بالظرف المشدد، في هذه الحالة يتغير وصف الجريمة بشكل تام، فهي إما أن تكون جنحة ترتب عنها عجز كلي عن العمل يفوق مدة 15 يوماً، أو تصبح جنائية وتشدد فيها العقوبة فتكون بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا ترتب عن الفعل الإجرامي عاهة مستديمة كفقْد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو أفضى إلى الوفاة ولو كان ذلك بدون قصد لإحداثها، وعقوبتها في هذه الحالة تكون بالسجن المؤبد.

ب- تجريم العنف الجنسي ضد الزوجة

هناك تشريعات وقوانين استتنت صراحة الاغتصاب الزوجي عن باقي الجرائم التي تقع في إطار العلاقة الزوجية وتعترف في حق الزوج في ممارسة حقوقه المشروعة بوجود عقد زواج شرعي صحيح، وبالتالي لا يمكن تصور قيام العنف الجنسي ضد الزوج الذي يفرض على زوجته مواقعتها في إطار علاقة زوجية مشروعة.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يتناول جريمة الاغتصاب الزوجي ولم يحدد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي الذي تناوله في المادة 333 مكرر 3، والذي يفيد تجريم العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة ما دام

يدخل في نطاق المساس بحرمتها الجنسية إذا صدر عن الزوج أفعالا جنسية مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية ودون رضا الزوجة، مما تتحقق معه جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة في مثل هذه الحالة. ومع ذلك فإن المشرع لم يقدم ضمانات كافية لحماية الزوجة من العنف الزوجي، وأن القانون رقم 15-19 لم يلب المطالب الدولية التي أثارت جريمة اغتصاب الزوج لزوجته.

ثانيا: تجريم العنف المعنوي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

نظرا لخطورة هذا النوع من الأفعال العنيفة المرتكبة ضد المرأة، فإن مسألة تجريم كل الممارسات التي تندرج ضمن ما يسمى بالعنف المعنوي ضد المرأة تناولها المشرع الجنائي الجزائري في هذا القانون، حرصا منه على تكريس الحماية للمرأة، وذلك بالنظر إلى شدة وخطورة هذا النوع من العنف تحديدا.

أ- تجريم هجر وإهمال الزوجة

إن قانون العقوبات السابق لم يعتد بمسألة هجر الزوجة وإهمالها، سوى ما تعلق منه بمسألة ترك الأسرة بما فيها الزوجة والأبناء، حيث اعتبر هذا الفعل جريمة في حق الزوجة بشكل خاص في هذا القانون، مشارا إليه بالمادة 2/330 من القانون رقم 15-19، وذلك بمعاقبة الزوج الذي يتخلى ويهجر زوجته عمدا ولغير سبب جدي لمدة تفوق الشهرين وتنقطع هذه المدة بالعودة الفعلية للزوج إلى محل الزوجية واستئناف الحياة بينهما.

وقد تأخذ هذه الجريمة شكل صورتين:

1- هجر الزوجة في صورته المادية

تقوم هذه الجريمة عندما يقع إخلال بالتزام الزوج بالإنفاق على زوجته، حيث يتهرب من القيام بكافة مسؤولياته تجاهها مما يعرضها للخطر لعدم تمكينها من متطلباتها المادية من مأكّل ومشرب ومأوى وغيرها.

2- هجر الزوجة في صورته المعنوية

تقوم هذه الجريمة أيضا نتيجة عدم وفاء الزوج بالتزاماته المعنوية تجاه زوجته، مما يلحق أضرارا بأمن وحياة الزوجة وهذه الصورة هي الأشدّ ألما وخطرا على صحتها النفسية كهجرها في الفراش أو تهديدها بالزواج عليها وغيرها من التصرفات المتكررة من طرف الزوج.

ب- تجريم العنف اللفظي ضد الزوجة

أقر المشرع الجنائي في هذا القانون جريمة أخرى يرتكبها الزوج في حق زوجته والمتمثلة في جريمة العنف اللفظي أو كما سماه بالاعتداء اللفظي عملا بنص المادة 266 مكرر 1، والتي تنص على ما يلي: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية)، مع عدم استفادته من ظروف التخفيف شأنه شأن مرتكب جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة.

كما اعتبر المشرع العنف اللفظي صورة من صور العنف المعنوي في إطار العنف الزوجي، حيث اعتبرت جميع تصرفات الزوج التي قد تنال من السلامة النفسية للزوجة من ذم وسب وقبح وتحقير بمثابة جريمة عنف لفظي تطل الزوجة من طرف الزوج محاولة منه للنيل من كرامتها والحط من قيمتها وإلحاق الأذى بها.

ولم يشترط القانون لقيام هذه الجريمة إقامة الزوجين في مكان واحد ولا أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، مما يعكس إرادة المشرع الجادة في تكريس حماية قانونية للمرأة بشكل عام، عملا بنص المادة 266 مكرر 1.

وبالرغم من وجود نص صريح يجرم العنف اللفظي الممارس ضد الزوجة إلا أن إثباتها يبقى صعب التحقيق، وإن تقرر ذلك بكافة الطرق القانونية المتاحة سواء بشهادة الأطفال القصر أو حتى الأقارب، وهو عكس ما كان معمولاً به في القانون السابق.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جرائم العنف المادي والمعنوي ضد المرأة في القانون

رقم 15-19

كرس المشرع الجنائي الجزائري جملة من العقوبات اتخذت ضد مرتكبي أفعال العنف المادي والمعنوي على المرأة، لاسيما أفعال العنف المادية كالضرب والجرح والعنف الجنسي، والأفعال المعنوية كالإهمال والعنف اللفظي وغيرها من صور العنف، التي جاء بها قانون العقوبات رقم 15-19. لذلك وضع المشرع الجزائري آليات قانونية تتلاءم وجسامة تلك الأفعال حيث تتفاوت فيها العقوبات بحسب نتائجها الإجرامية، وشدد على مرتكبيها، تمثلت فيما يلي:

أولاً: العقوبات المقررة في جرائم العنف المادي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

أقر المشرع الجنائي في القانون رقم 15-19 عقوبات متفاوتة في حق مرتكبي أفعال العنف المادي ضد المرأة، وخاصة ما تعلق الأمر بتلك الجرائم الماسة بسلامتها.

أ-العقوبات المقررة في جريمة ضرب وجرح الزوجة

قبل تعديل قانون العقوبات كان الرأي الفقهي الراجح إباحة ضرب الزوج لزوجته بغرض تأديبها، تطبيقاً لنص المادة 39 من ق.ع (راجع المادة 39 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات)، التي تأذن له بذلك شرط أن يكون ضربه إياها خفيفاً.

غير أنه بعد إضافة المادة 266 مكرر ق.ع بموجب القانون 15-19، تم تجريم أفعال الضرب والجرح التي يلحقها الزوج بزوجه دون أن تؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز (15) يوماً أو أقل، مما يعني تجريم هذا الفعل وإن لم يلحق ضرراً بالمجني عليها، ويفهم من هذا النص أن المشرع أقر عقوبة ضرب الزوجة حتى وإن كان ضربه خفيفاً عكس ما كان معمولاً به في القانون السابق.

ويعتبر فعل الضرب والجرح الواقع على جسم المجني عليها جناية إذا أحدث الفعل بها عاهة مستديمة أو ترتب عنه حدوث وفاة، فيتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية لتصل العقوبة السجن المؤبد.

كما نجد أن المشرع في هذا القانون أقر استثناء بموجب الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر التي تنص: "كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة"، يفهم من النص وجود تشديد في العقوبة حتى وإن انتهت العلاقة الزوجية، طالما ثبت أن الجريمة لها علاقة بالزوج السابق.

وقد استبعد القانون ظروف التخفيف عن المجني لارتكابه هذه الجريمة تتعلق بحالة المجني عليها سواء بثبوت حملها أو إعاقته وكذلك بحضور الأبناء أو تم الفعل تحت التهديد بالسلاح دون استعماله كوسيلة في الضرب والجرح.

ب- العقوبات المقررة في جريمة العنف الجنسي

رغم دعوة الجزائر إلى تعديل قانون العقوبات وتجريم الاغتصاب الزوجي إلا أنه لم يأت بنص يجرم هذا الفعل بالشكل المطلوب رغم تجريمه للعنف الزوجي المادي كالضرب والجرح والعنف اللفظي وغيرها من الجرائم التي وضع لها المشرع عقوبات معينة.

وبوجود هذه الحالة يطبق القاضي في هذه الحالة نص المادة 336 من ق. ع المتعلقة بجريمة الاغتصاب في شكله العام، وهذا اعتمادا على التفسير القانوني في ضوء الالتزامات الدولية، استنادا إلى ما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتأسيس حكمه بناء على ذلك.

وقد أوضحت الجزائر في تقريرها الجامع للتقريرين الثالث والرابع المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورته 51 المنعقدة بتاريخ: 2012/01/09، في فقرتها 34 التي تنص: "...تجدر الملاحظة فيما يتعلق بمسألة الاغتصاب الزوجي أنه بالرغم من عدم ورود تعريف الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هتك العرض، وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته" (سفيان العيدلي، سنة 2015، ص 141).

ومع ذلك فإن القانون رقم 15-19 أشار إلى صور أخرى للعنف الجنسي المرتكب ضد المرأة بشكل عام كجريمة التحرش الجنسي الذي قرر لها عقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات وعقوبة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج وتصل في حالات أخرى إلى حد 3000.000 دج، وهذا راجع إلى تزايد حالات التحرش خاصة تلك التي ترتكب في أماكن العمل.

وأضاف ذات القانون عقوبة مشددة لجريمة الاعتداء الذي يرتكب خلصة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للمرأة، وعقوبتها تكون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ثانيا: العقوبات المقررة في جرائم العنف المعنوي ضد المرأة في القانون رقم 15-19

تماشيا مع أغلب التشريعات والقوانين التي تسعى إلى محاربة العنف ضد المرأة، فإن المشرع الجزائري اعتمد نصوصا عقابية ضد مرتكبي أعمال العنف المعنوي، واستحدث بذلك آليات تدافع عن المرأة وحقوقها ضد كل ما يمارس ضدها من عنف وخاصة العنف المعنوي.

أ- العقوبات المقررة في جريمة هجر وإهمال الزوجة

اهتم المشرع الجزائري بحماية الأسرة ومن ثمة حماية العلاقة الزوجية، فحرص على عدم هضم حقوق الزوجين لتفادي حالات التفكك الأسري الذي تعانيه أغلب الأسر اليوم. ولقد توصل المشرع في القانون رقم 15-19 إلى حماية الزوجة من جريمة هجر وإهمال الزوج لها، واعتبرها جريمة عنف معنوي ضده وشدّد في معاقبة الزوج الذي يثبت أنه تخلى عن واجباته المادية والمعنوية تجاه زوجته، وتقاعس عن أداء وظيفته الأساسية تجاه أسرته وفقا للقانون. وتجدر الإشارة أنه لم يكن القانون السابق يعتد بهجر الزوجة إلا في إطار هجر وترك الأسرة أي أن تكون الزوجة أما أو حاملا، ولها الحق في طلب التطلاق فقط في حالة ثبوت ذلك عملا بالمادة 53 من ق. أ (راجع المادة 53 من قانون الأسرة).

في حين أشارت المادة 2/330 من القانون رقم 15-19 على تجريم هذا الفعل، بعد أن تدارك المشرع خطورة هذه الجريمة وما يترتب عنها من آثار سلبية على صحة المرأة ونفسيته، واعتبر عقوبة ذلك ما بين ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وهنا نلمح تشديدا للعقوبة ضد الزوج الذي يتخلى بصورة فعلية عن زوجته دون الالتفات إلى ظروفها والحالة التي تكون عليها.

ب-العقوبات المقررة في جريمة العنف اللفظي

حاول المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 15-19 السابق ذكره، تعزيز الحماية للمرأة من العنف الجنسي بكل أشكاله، من خلال اتباع سياسة رادعة بالتشديد عليها تبعا لخطورة هذا النوع من الجرائم ففي جريمة التحرش الجنسي التي كانت عقوبتها من شهر إلى سنة أصبحت من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج وقد تزيد من 100.000 دج إلى 3000.000 دج، عملا بنص المادة 341 مكرر.

كما جرم القانون كل الأفعال التي ترتكب خلصة أو بالعنف أو بالإكراه ضد المرأة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كاملة، وتضاعف العقوبة في حالة العود لتصبح من سنتين إلى ستة سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 600.000 دج في الحالة العادية، لتصل من أربع سنوات إلى عشر سنوات وغرامة تقدر من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تمت الجريمة ضد قاصر دون 16 سنة أو بسبب ضعف الضحية أو إعاقته أو حملها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر السالفة الذكر.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى فهم وكشف حقيقة ما تعانيه المرأة من صور وأشكال مختلفة للعنف حيث تناولت الدراسة البحث عن أهم ما تعانيه المرأة من أفعال وجرائم عنف مادي ومعنوي، أبرزها الاعتداء الممارس ضدها بدنيا وجنسيا، ناهيك عن العنف المعنوي أو النفسي، الذي تناولت فيه جريمتي هجر الزوجة وإهمالها وزيادة عن العنف اللفظي ضدها وفقا ما تناولت نصوص القانون رقم 15-19.

كما سمحت هذه الدراسة من تحديد هوية العنف المادي والمعنوي وتأثيرهما السلبي على حياة وأمن واستقرار المرأة.

وتكريسا لمبدأ حماية المرأة وحقوقها الإنسانية ضد العنف، جاء المشرع الجزائري ببعض النصوص القانونية التي وردت في القانون رقم 15-19، المتضمن قانون حماية المرأة ضد العنف، وفيه تم تجريم العنف ضدها بكل صوره وأشكاله، مع التشديد في العقوبة على مرتكبي مثل هذه الأفعال واعتبرها جرائم عنف ضد المرأة.

ولقد تميز هذا القانون بخصوصية أساسها ضمان الحماية للمرأة من كل صور العنف التي تهدد حياتها الجسدية والنفسية تلبية للمطالب الدولية والمتمثلة في مختلف الاتفاقيات والنصوص الدولية الداعية إلى ذلك.

وبالرغم من وجود قانون يكفل الحماية للمرأة ضد العنف، إلا أن الصعوبة تكمن في كيفية تطبيق نصوصه وتجسيدها بصوره واقعية بما يتوافق والخصوصية المجتمعية، التي تميز مجتمعنا عن باقي المجتمعات، والذي يعتبر المرأة جزءا مهم فيها.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج:

- إدراك المشرع الجزائري أهمية وخطورة العنف ضد المرأة وخاصة العنف الممارس ضد الزوجة في إطار ما يسمى بالعنف الزوجي، وهو نابع من مسايرته للواقع وما تدفع إليه المطالب الدولية في مجال حماية المرأة،

- العنف ضد المرأة صورة حقيقة لمعاناتها المتكررة والمستمرة مع العنف راجع إلى عوامل أسرية واجتماعية تتحكم فيها مختلف التغيرات التي تؤثر بشكل كبير على ملامح الأسرة وتنعكس على المجتمع أيضا،

- العنف ضد المرأة جريمة من الجرائم التي تنتهك بها حقوق المرأة، وتؤثر على سلامتها الجسمية والجنسية والنفسية،

- صعوبة تطبيق نصوص هذا القانون التي تتكفل بمسألة حماية المرأة ضد العنف، ما دام العنف يبدأ من الأسرة،

- فكرة تجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة كآليات حمايتها، تزيد من حجم معاناتها مع العنف، وتعود سلبا على المرأة نفسها لاسيما إذا كان الجاني فردا من أفراد أسرتها. وعليه نتقدم بجملة من المقترحات والمتمثلة في:

- ضرورة إيجاد قانون مستقل عن باقي القوانين الأخرى يكرس مسألة حماية المرأة ضد العنف،

- افتقار هذا القانون إلى آليات كافية كقيلة بحماية المرأة ضد العنف،

- يشكل هذا القانون في حد ذاته عقبة أمام تجسيد فكرة القانون وحق المرأة في اللجوء إليه،

- ضرورة البحث عن آليات أخرى تضمن الحماية أكثر للمرأة ضد العنف، وذلك بالرجوع إلى

أحكام الشريعة الغراء التي تضمن جميع حقوق الإنسان،

- يجب الاهتمام أكثر بتحسيس المرأة بأهمية التبليغ عن العنف الذي تتعرض له، وتوعيتها بوجود نظام تجريبي وعقابي صارم كفيل بحمايتها.

الإحالات والمراجع:

1. 1.Michaud: De la violence, ed que sais jecollPUF.Paris. 1988.
2. محمود سعيد ابراهيم، العنف في موقع الحياة اليومية، دار مكتبة الإسرائ، 2006.
3. بوسعدية مسعود، ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، مؤسسة كنوز الحكمة، د م ن، 2011.
4. عامر طارق عبد الرؤوف وإيهاب موسى، العنف ضد المرأة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2014.
5. أنظر المادة الأولى من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 كانون أول، سنة 1993.
6. أنظر التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، الصادر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشر 1992، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.
7. أنظر مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الإحتجازية للنساء المخالفات للقانون، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثامنة عشرة، فيينا من 16-24 نيسان/ أبريل 2009، البند السادس على جدول أعمالها التمهيدي.
8. بوعلاق كمال، "العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، دراسة ميدانية على مستوى مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مسلم الطيب بمعسكر" (الجزائر)، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، سنة 2016-2017.
9. أنظر المواد 1/1 و 3/3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته القمة العربية السادسة عشرة، بتونس في: 23 أيار- مايو سنة 2004، وصاقت عليها الجزائر في: 11 فيفري سنة 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06، المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق لـ: 11 فبراير سنة 2006، ج رقم: 08، المؤرخة في: 15 فبراير سنة 2006، نقلا عن منشورات وزارة العدل الجزائرية لشهر ديسمبر 2009.
10. أنظر الاستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية، الأمن والسلم، (مصر)، سنة 2012.
11. نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، د م ن، سنة 2017.
12. فضل الله محمد حسين، الحوار بين المذاهب والأديان مطلب إسلامي، مجلة ميزوبوتاميا، مركز دراسات الأمة العراقية، ع8 و9 بغداد (العراق)، سنة 2005.
13. أمل سالم العواودة، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان (الأردن)، سنة 2009.
14. عالية ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، سنة 2010.
15. راند يوسف، محمد سلطان وآخرون، العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط، قسم المجتمع الريفي والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة أسيوط (مصر)، سنة 2015.

16. أنظر المادة 330 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 156-66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
17. طه أحمد محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، منشأة المعارف، دط، الإسكندرية (مصر)، سنة 2008.
18. سفيان العيدلي، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية الجزائري والفرنسي والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الانسان، عدد 8 حزيران - يونيو، سنة 2015.
19. أنظر المادة 39 من الأمر رقم 156-66 من قانون العقوبات، ج رقم 49 الصادرة بتاريخ: 11 يونيو 1966.
20. أنظر المادة 53 من الأمر رقم 02-05 الموافق ل 27 فيفري 2005، ج رقم: 15 مؤرخة في 27 فيفري سنة 2005.

